يختص بالامام ونائبه فيها وببلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا وانما تعقد
لمصلحة كضعفنا بقلة عدد او هبة او رجاء اسلامهم او بذل جزية
فان لم يكن جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف
تجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة
واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع
فك اسرانا او ترك مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او
يدفع مال اليهم وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء ومتى
صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا
او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انتقضت جازت
الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول
ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا باعتزالهم او اعلام الا
مام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم
اليهم ويبلغهم المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز
شرط رد مسلمة تأتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد
في الاصح وان شرط رد من جاء او لم يذكر ردا فجاءت امرأة لم يجب

دفع

دفع مهرها الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر
لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا
ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد ان يخلي بينه
وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا
التعريض له به لا التصريح ولو شرط ان يردوا من جاءهم مرتدا منا
لزمهم الوفاء فان ابوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكوة الحيوان المأكول بذبحه في
حلق او لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح
وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما
في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق
آلة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس او جرحاه
معا او جهل او مرتبا ولم يذفف احدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز
وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ويحرم
صيده برمي وكلب في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما
مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة واذا اكل معه

Copyright © King Saud University